الدرس: ٥٨

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ١٠ رجب المرجب ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى وجوه الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى، فوصلنا الى الوجه الرابع، و هو الوجه الذى اختاره السيد الخوئى قده من أنه بالنسبة الى الامارات و الاصول المحرزة كالاستصحاب المعتبر فيها هو كونها علما بالواقع، فليس المجعول فيها حكما تكليفيا كى يقع الكلام فى

منافاته مع الحكم التكليفى الواقعى المخالف له. ولو التزمنا بكون المجعول فيها حكم تكليفى فيأتى فيها ما نتكلم بالنسبة الى الاصول غير المحرزة. ففى الاصول غير المحرزة التى تتمثل فى البراءة و وجوب الاحتياط يقول السيد الخوئى: مثلا الشارع حرّم شرب التتن و لكن حيث نشک فى حرمة شرب التتن فالشارع قال لنا هذا لک حلال. فاجتمعت الحلية التكليفية الظاهرية مع الحرمة التكليفية الواقعية. و لكن لا مضادة بينهما، لأنه بالنسبة الى نفس الحكم، الحكم امر اعتبارى و التضاد لا يكون الا فى الامور التكوينية. الشارع اعتبر حرمان المكلف عن شرب التتن، و اعتبر فى نفس الوقت رخصته فى شرب التتن فى حال الجهل. لا يكون هذا اسوأ حالا من أن يعتبر المعتبر كون زيد عالما و يعتبر كونه جاهلا. اعتبارٌ و الاعتبار سهل المئونة.

إذا قلت: فعليه حتى اجتماع حكمين واقعيين مخالفين لا يكون فيه محذور. يعتبر الشارع حرمة شرب التتن واقعا و يعتبر حليته واقعا، هل تقولون بأنه لا مضادة بينهما لأن الاحكام امور اعتبارية و التضاد لا يكون الا فى الامور التكوينية.

يقول السيد الخوئى فى الجواب: إذا حكمان المختلفان واقعيين فيكون التضاد فى مبدأهما و منتهاهما.

أما المبدأ، فيعنى الملاک. و اما المنتهى فيعنى حكم العقل فى مرحلة الامتثال. الشارع إذا حرّم شرب التتن فهذا يعنى أنه يوجد مفسدة ملزمة فى شرب التتن، و إذا أحلّ شرب التتن فيعنى هذا عدم المفسدة الملزمة فى شرب التتن. أو مثلا إذا حرّم شرب التتن و أوجبه معا، فهذا يؤدى الى التضاد فى مبدأهما. فالحرمة تنشأ عن مفسدة ملزمة فى شرب التتن و الوجوب ينشأ عن مصلحة ملزمة فى شرب التتن، و لا يجتمع المصلحة و المفسدة التامتان فى شىء واحد.

و اما التضاد فى مرحلة المنتهى أى مرحلة حكم العقل بالامتثال، إذا كان هناک حكمان مختلفان واقعيان فإذا وصلا فالعقل لابد أن يحكم بلزوم امتثال حرمة شرب التتن و لزوم امتثال وجوب شرب التتن. هذا لا معنى له.

و اما إذا كان احد الحكمين واقعيا و الآخر ظاهريا، فلا مضادة فى مبدأهما و لا فى منتهاهما. أما المبدأ فلأن ملاک الحكم الظاهرى فى نفس جعله و ليس فى متعلقه. الحلية الظاهرية لشرب التتن لا تعنى عدم المفسدة الملزمة فى شرب التتن، و إنما تعنى هذه الحلية الظاهرية و تكشف عن وجود مصلحة فى نفس جعل الحلية الظاهرية، و هى مصلحة التسهيل.

و هكذا إذا قامت الامارة على وجوب شرب التتن و لكنه كان حراما واقعا. فالمصلحة فى جعل وجوب شرب التتن ظاهرا بناءا على كون حجية الامارة بمعنى جعل الحكم المماثل، فالمصلحة فى نفس هذا الجعل و هو مصلحة حفظ الواقع. و لا يكشف ذلک عن مصلحة فى نفس شرب التتن کی تتنافى هذه المصلحة مع مفسدة شرب التتن واقعا.

و اما المنتهى و هو حكم العقل، لا يجتمع حكم العقل بالنسبة الى الحكم الواقعى مع حكمه بالنسبة الى الحكم الظاهرى. لأن الحكم الظاهرى مادام لم يصل الحكم الواقعى. فمع عدم وصوله لا يحكم العقل بلزوم امتثاله. و بعد وصوله ينتفى موضوع الحكم الظاهرى. فلا يجتمع حكم العقل فى موردهما. وصول الحكم الواقعى رافع لموضوع الحكم الظاهرى، و مع عدم وصوله لا يحكم العقل بلزوم امتثاله.

هذا محصل كلام السيد الخوئى قده.

نقول فى الجواب: اما ما ذكرتم بالنسبة الى كون المجعول فى الامارات و الاصول المحرزة العلمية أى اعتبار خبر الثقة مثلا علما بالواقع فقد مرّ سابقا أنه لا دليل عليه.

مضافا الى أن جعل العلمية مادام لا ينبثق عن اهتمام المولى بالواقع لا يفيد شيئا. لو اعطى المولى جائزة على أن يجعل خبر الثقة علما بالواقع، مولى عرفى أو كفرض المحال نفرض المولى الشرعى، قالوا له:

إذا اعتبرت خبر الثقة علما بالواقع فنعطيک جائزة ميليون دولار.

المولى يقول خب افرض قام خبر الثقة على شىء، أنا ليس فى نفس أى اهتمام بأن يتبع المكلف خبر الثقة. خبر الثقة قام على حرمة شرب التتن، أنا ليس عندى اهتمام بأن يجتنب المكلف عن شرب التتن فى فرض قيام خبر الثقة عليه. إذا حصل له العلم وجدانا فيجتنب عن شرب التتن، إذا لم يحصل له العلم الوجدانى أنا ليس عندى اهتمام بأن يجتنب عن شرب التتن ولو قام خبر الثقة عليه.

يقال للمولى: إذا لم تعتبر خبر الثقة علما تنحرم من ميليون دولار.

يقول: مى خالف لمصلحة الوصول على هذه الجائزة اعتبرت خبر الثقة علما بالواقع.

انت كمكلف سمعت هذا الكلام ثم جاء ثقة و قال المولى حرّم عليک شرب التتن، و أنت لم يحصل لک العلم. تأخذ السيگار بيدک و تدخن. المولى يأتى و يقول أ لم اقل لک اعتبرت خبر الثقة علما

بالواقع؟ تقول نعم. يقول المولى: أ لم يخبرک الثقة بأنى حرّمت عليک شرب التتن؟ تقول نعم. يقول فلماذا دخّنت؟ تقول له: أنا سمعت ما تقول لهذا الشخص و قلت أنا ليس عندى اهتمام، بس على ودّ حصول تلک الجائزة اعتبرت خبر الثقة علما بالواقع. و ذيک الجائزة حصلتها. بدل أن تعطينى جزءا من تلک الجائزة تعاتبنى؟!

فترون اعتبار خبر الثقة علما بالواقع أو ایّ اعتبار آخر مادام لا ينشأ و ينبثق عن خلفية فى نفس المولى و هى اهتمام المولى برعاية الواقع عند قيام خبر الثقة عليه ابدا لا يفيد. هنا يقال: الشارع أو ایّ مولى لا يرضى بالتدخين الذى قام خبر الثقة على حرمته على تقدير كونه حراما؟ لا يرضى به على تقدير كونه حراما أو يرضى به؟

إذا يرضى به، فليس عنده اهتمام.

إذا لا يرضى به، فكيف رخّص لى و اذن لى فى شرب التتن؟

إذا قام خبر الثقة على حرمة شرب التتن و الشارع اعتبر خبر الثقة علما، فإن لم يكن للمولى أى اهتمام، فأنا لم يحصل لى العلم بحرمة شرب التتن. فلا ترتفع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، يعنى ليس عندى علم بالواقع و لم يصل الىّ اهتمام المولى بحفظ الواقع.

فروح الحكم الظاهرى هو المهم لا هذه الصياغات المختلفة فى جعل الحكم الظاهرى.

و الحاصل: أن ما ذكره السيد الخوئى من أن جعل خبر الثقة علما بالواقع لا يتنافى مع الحكم الواقعى. افرض أن خبر الثقة قام على حلية شرب التتن، و الواقع هو حرمة شرب التتن، هذه الامارة على حلية شرب التتن اعتبرت علما، لكن هل لا تكشف هذه الامارة عن رضى الشارع بشرب التتن فى هذا الفرض الذى قام امارة على حليته؟ فكيف يجتمع مع الحرمة الواقعية لشرب التتن؟

فإذن لا تتكلموا عن كيفية جعل الحكم الظاهرى. تكلموا عن المطلب الثانى الذى ركّزتم عليه و هو ما قلتم من أنه لو فرض أن حجية الامارة بمعنى جعل الحكم التكليفى المماثل، فيكون حجية الامارة مثل الاصل غير المحرز كوجوب الاحتياط و اصل البرائة.

مى خالف. نقول يا سيدنا الخوئى! نحن نقول: التضاد ليس فى الاحكام الاعتبارية كما تفضلتم. و لكن التضاد فى المبدأ بمعنى روح الحكم و فى المنتهى بمعنى غرض المولى من جعل الحكم.

اما التضاد فی مبدأ الاحکام بمعنی روح الحکم، نقول یا سیدنا الخوئی! بالوجدان حینما یحرّم الشارع شرب التتن، یتعلق غرضه اللزومی باجتناب المکلف عن شرب التتن. هذا الغرض اللزومی الذی نحسّ به بالوجدان إن کان بنحو لا یرضی الشارع بشرب التتن کیف یجتمع مع الحلیة الظاهریة التی تعنی رضی الشارع بشرب التتن؟ روح الحرمة الواقعیة، أنا لا اقول روح هذه الحرمة روح هذه الحرمة الشوق أو البغض. لا، تعلق الغرض اللزومی للمولی بأن یجتنب المکلف عن شرب التتن بنحو لا یرضی بارتکابه. هذه هی روح الحرمة الواقعیة و هذه هی مبدأها. المبدأ بهذا المعنی کیف یجتمع مع الحلیة الظاهریة التی تعنی رضی الشارع بارتکاب شرب التتن. هل یجتمعان؟ عدم رضاه بشرب التتن روح الحرمة الواقعیة.

و الا لو فقد الحکم لاعتباری هذه المبدأ، هذه الروح فقدها، نقول شخص یجیء امام المولی و یقول: أنا اکبر معارض للتدخین، عندنا جمعیة، جمعیة المعارضین للتدخین، مکافهة المدخنین، یا مولی! حرّم شرب التتن. یقول المولی: خب لیس مهما خل یدخنون لیس مهما. السید الخوئی ره الی آخر حیاته الله یرحمه کان یدخّن. یقول للمولی: إذا حرّمت شرب التتن اعطیک جائزة، میلیون دولار اعطیک کجائزة.

يقول المولى خش جائزة نوزعها على المحتاجين. فيا ايها الناس حرّمنا عليكم شرب التتن، و يأخذ الجائزة. خب الناس إذا عرفوا أن خلفية هذا الحكم ليست الا غرض المولى فى الحصول على تلك الجائزة، هل يجب عقلا اجتنابهم عن شرب التتن؟ ابدا. لأن هذا الحكم الاعتبارى فاقد للروح. لا تقل أ هذا الحكم الاعتبارى فاقد للملاک؟ ذاک ليس مهما. لأن المولى قد يأمر بشىء أو ينهى عن شىء لا لمصلحة فى ذاک المأموربه و لا لمفسدة فى ذلک المنهى عنه. و انما بغرض تقوية معنوية الناس. و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون، يأمرهم بشىء من دون أن تكون فيه أية مصحلة، و إنما المصلحة فى امتثال امر المولى، و ينهاهم عن شىء بدون أن تكون فيه مفسدة و إنما لأجل أن فى امتثال نهى المولى مصلحة. ينهاهم عن الربا المعاوضى، لماذا؟ هل فيه مفسدة؟ هل فيه ظلم على الناس؟ لا، حرّمنا عليكم ذلک للاختبار. لا أن الغرض هو تحرک العبد نحو الفعل بحيث إذا وصل الى ارتكاب الفعل يقول لا. مثل قضية امر ابراهيم بذبح اسماعيل. لا، هنا الاوامر الشرعية قد تكون امتحانية بمعنى أن المصلحة فى نفس امتثال الامر و النهى. الناس كلهم تعبانين جائين من المشعر واجب عليهم أن يذهبوا الى الجمرات يرمون سبع حصوات الى العمود، قد لا يكون فيه أىّ

مصلحة، بل المصلحة فی أنهم یختبرون أنهم عبید، لیسوا بأحرار. لا یحسوا بحریة. للتقوی فی نفسوهم المعنویات و روح العبودیة.

فإذن لا تقولوا روح الحکم ملاک الفعل من مصلحة أو مفسدة. ابدا. روح الحکم هو تعلق غرض المولی بالفعل. هذه الروح فی الوجوب أو فی الحرمة کیف تجتمع مع الحکم الظاهری بالخلاف. کیف تجمتع حرمة شرب التتن بما لها من روح أی تعلق الغرض اللزومی للمولی بأن لا یرتکب المکلفون هذا الفعل، کیف تجتمع هذه الروح و کیف یجتمع هذا الغرض اللزومی بنحو لا یرضی المولی بارتکاب شرب التتن مع جریان قاعدة الحل التی تعنی رضی المولی بارتکاب شرب التتن؟ هذان لا یجتمعان.

و بقیة الکلام فی اللیلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمین.